



وزارة العدل

قرار رقم (٤٥٧)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي بسام مطلق صالح حديد بواسطة مركز اصلاح وتاهيل ارميمين كونه نزيل لشمول الجرم المسند اليه في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/١٨٣٣٢) تنفيذ مدعي عام عمان المتفرعة عن القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٤/٢١٦٤) بداية جزاء عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٤/٢١٦٤) لدى محكمة بداية جزاء عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥ بجنحة الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

وعليه وحيث انه لا يوجد اسقاط حق شخصي من المشتكي ولم يتم ايداع او رد اية مبالغ حصل عليها نتيجة الافعال التي قام بها .

وعليه تقرر اللجنة وعملاً بأحكام المادة (٣/ب) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي بسام مطلق صالح حديد غير مشمولة بقانون العفو العام الاخير .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي